# الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

## بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

---

### تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210111004

السيد/ [redacted]

( المحتكم)

ضـد

أولا: أعضاء مجلس إدارة النادي [redacted] وهم: (المحتكم ضده الأول)

1. السيد / [redacted]
2. السيد / [redacted]
3. السيد / [redacted]
4. السيد / [redacted]
5. السيد / [redacted]
6. السيد / [redacted]
7. السيد / [redacted]
8. السيد / [redacted]
9. السيد / [redacted]

ثانياً: السيد / [redacted] بصفته) (المحتكم ضده الثاني)

ثالثاً: (رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] بصفته) خصم مدخل (المحتكم ضده الثالث)

---

# قرار تحكيم نهائي

---

18 مايو 2021

غرفة التحكيم

أ. أحمد بن عيسى أبو عمارة (الرئيس) (السعودية)

د. بدر سعد العتيبي (الكويت)

د. أحمد حمد القحطاني (الكويت)

---

# الوقائع

**بعد الاطلاع على المستندات والأوراق ذات الصلة؛**

**حيث إن وقائع هذه المنازعة تتحصل في** تقدم المحتكم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2021/1/11م بموجب طلب قيد برقم (20210111004) على سند من القول إن المحتكم كان أمين السر العام للنادي [redacted] في الدورة الانتخابية الحالية، والمحتكم ضدهم أولاً كانوا يشكلون مع المحتكم مجلس إدارة النادي.

وبتاريخ 2019/11/19م عقد مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا رقم 2019/10، وبتاريخ 2019/12/18م عقد اجتماعاً أخر برقم 2019/11، وبعد ذلك الاجتماع لم ينعقد مجلس الإدارة بسبب رفض رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد وهو ما حال بين المجلس وبين ممارسة صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي للنادي.

ولما كان من شأن تعسف رئيس مجلس الإدارة في استخدام سلطته القانونية بالامتناع عن دعوة مجلس الإدارة للانعقاد أن يؤدي ذلك التعسف إلى حل المجلس واعتباره مستقيلاً حكماً ما لم ينعقد لمدة ثلاثة أشهر وفقا لما تنص عليه المادة (2/45) من النظام الأساسي للنادي.

ولما كانت المادة (42) من النظام الأساسي قد نصت في فقرتها قبل الأخيرة على أن يجتمع مجلس الإدارة في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون لمقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

واستناداً لذلك النص وبتاريخ 2019/12/23م تقدم عدد (6) أعضاء من مجلس الإدارة بطلب لرئيس مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ، وهذا العدد يشكل أكثر من ثلث أعضاء مجلس

الإدارة المكون من (9) أعضاء وتم تسجيل الطلب بالبريد الخاص بالنادي وإدراجه بسجل الصادر برقم (2019/514) بذات التاريخ وتم إخطار الهيئة العامة للرياضة بذلك بموجب كتاب النادي للهيئة المؤرخ في ذات التاريخ برقم 2019/22925.

وبتاريخ 2020/1/5م تم عقد اجتماع مجلس الإدارة الطارئ رقم 1/ 2020واتخذ المجلس عدة قرارات كان من بينها وأخصها وأهمها البند رقم (26) الذي اتخذ فيه المجلس قرار بإعادة تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة على النحو المبين بمتن ذلك المحضر وقام النادي بإخطار الهيئة العامة للرياضة بذلك المحضر.

وبعد استلام الهيئة العامة للرياضة لمحضر الاجتماع قررت الهيئة عدم الموافقة عليه لعدم صدور الدعوة للاجتماع من رئيس مجلس الإدارة.

وبتاريخ 2020/10/14 م خاطب رئيس مجلس إدارة النادي في ذلك الوقت ([redacted] الهيئة العامة للرياضة بكتابه رقم 2020/9564 وأقر في الكتاب بعلمه بموعد الاجتماع وموافقته الشفهية على انعقاده وموافقته على كافة بنود وقرارات الاجتماع المذكور وانتهى في كتابه إلى طلب الموافقة على اعتماد محضر الاجتماع.

ومفاد ما تقدم أن محضر الاجتماع الطارئ لمجلس إدارة النادي المنعقد برقم 2020/1 بتاريخ 2020/1/5م قد أصبح نافذاً من تاريخ انعقاده ومن ثم فقد أصبح رئيس مجلس الإدارة اعتبارًا من هذا التاريخ هو/ [redacted] وأصبح باقي تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة على النحو الوارد بالبند 26 من ذلك المحضر.

وقد تفاجأ المحتكم مؤخرًا أنه تم عقد اجتماع لمجلس إدارة النادي برقم (2020/1) بتاريخ 2020/10/12م وتم انعقاد هذا الاجتماع بتشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة الذي كان قائما قبل الاجتماع المنعقد بتاريخ 2020/1/5م وبذات الرقم وهو 2020/1.

وخاطب المحتكم الهيئة العامة للرياضة رسمياً بكتابه المؤرخ في 2020/10/14م لطلب قيام الهيئة العامة للرياضة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] للانعقاد وذلك لاختيار لجنة خماسية مؤقتة لإدارة النادي، والدعوة لإجراء انتخابات وفق القواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي، إلا أن الهيئة العامة للرياضة لم تتخذ أي اجراء حيال ذلك الطلب الصادر من المحتكم بصفته عضو الجمعية العمومية للنادي وأمين السر السابق.

كما أن المحتكم قد أنذر المحتكم ضدهم والممثل القانوني للنادي بخطاب رسمي على يد مندوب الإعلان أنذرهم بموجبه ونبه عليهم بعدم مباشرة أي من صلاحيات أو اختصاصات مجلس الإدارة المستقبل اعتبارًا من 2020/2/19م، وبأنه يتوجب عليهم جميعاً أن يبادروا فور استلامهم الإنذار اخطار الهيئة العامة للرياضة باعتبار المجلس مستقيلاً اعتبارًا من 2020/2/19م، استنادًا لنص الفقرة الثانية من المادة (45) من النظام الأساسي للنادي، وبطلب عقد جمعية عمومية غير عادية للنادي لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة لانتخاب مجلس إدارة جديد يتولى إدارة النادي استكمالاً لمدة المجلس المستقيل، ونبه عليهم كذلك بأن كافة ما صدر وسيصدر عنهم من إجراءات أو تصرفات اعتبارًا من 2020/2/19م باطل ومنعدم الأثر قانوناً ويشكل مخالفة وتقوم به مسئولية من يصدر عنه التصرف أو يتخذ الإجراء تجاه الكافة وبصفة خاصة أعضاء الجمعية العمومية للنادي والجهات الرسمية ذات الاختصاص والشأن، كما أنذرهم المحتكم بأن أي اجتماعات تنعقد مستقبلاً أو تكون قد انعقدت اعتبارًا من 2020/2/19م تكون باطلة ومنعدمة الأثر قانوناً وتشكل مخالفة لأحكام القانون وتوجب المساءلة القانونية بكافة أنواعها تجاه من قام بها أو اشترك فيها بأي وجه من الوجوه ويحتفظ المنذر بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

وحيث أن المحتكم ضدهم لم يحركوا ساكنًا تجاه إنذار المحتكم ولم يقوموا باتخاذ الإجراء القانوني الواجب وخالفوا أحكام القانون والنظام الأساسي دون مسوغ قانوني أو مبرر، كما أن الهيئة العامة للرياضة لم تحرك ساكنًا فلم يجد المحتكم بداً من اللجوء للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل في المنازعة بقرار ملزم لكافة الأطراف.

مما تقدم يبين أن اجتماع مجلس الإدارة المنعقد برقم (2020/1) بتاريخ 2020/10/12م قد وقع منعدماً ولا يرتب عليه أي أثر قانوني؛ لذا طلب المحتكم بصحيفة دعوى (مشفوعة بصور ضوئية لمستندات) الحكم له بالآتي- :

**أولاً: قبول المنازعة شكلاً.**

**ثانياً: في الموضوع باعتبار مجلس إدارة النادي [redacted] مستقيلاً حكماً اعتبارًا من تاريخ 2020/2/19م وبطلان كافة ما صدر عن هذا المجلس من تصرفات وقرارات اعتبارًا من هذا التاريخ.**

**ثالثاً: اصلياً: بإلزام [redacted] باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] للانعقاد وذلك لاختيار لجنة خماسية مؤقتة لإدارة النادي، لتقوم بالدعوة لإجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وفق القواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي.**

**رابعاً: احتياطياً: بإلزام رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] بصفته باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] للانعقاد وذلك لاختيار لجنة خماسية مؤقتة لإدارة النادي، لتقوم بالدعوة لإجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وفق القواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي.**

**خامساً: إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات القانونية ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية في كل الأحوال.**

وتم الإعلان القانوني للمحتكم ضدهم الأول والثاني.

وبتاريخ 2021/1/31م قدم المحتكم ضده الثاني مذكرة دفاع دفع بها أصلياً: بعدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر الطلبات الموجهة للمحتكم ضده الثاني، واحتياطياً: بعدم قبول اختصام المحتكم ضده الثاني ([redacted]).

وبتاريخ 2021/2/4م قدم المحتكم مذكرة تعقيباً على ما ورد في مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني طلب في ختامها رفض دفوع المحتكم ضده الثاني والحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبتاريخ 2021/2/21م أخطر كافة الأطراف بتسمية أعضاء غرفة التحكيم وفقا لما قررته المادة 28 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وبتاريخ 2021/3/1م تقدم المحتكم بمذكرة (مشفوعة بصور ضوئية لمستندات) يطلب فيها الآتي:

**أولاً: طلب إدخال رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] خصمًا جديداً في المنازعة بقبوله شكلًا.**

**ثانيا: قبول المنازعة شكلاً .**

**ثالثاً: في الموضوع باعتبار مجلس إدارة النادي [redacted] مستقيلاً حكماً اعتبارًا من تاريخ 2020/2/19م وبطلان كافة ما صدر عن هذا المجلس من تصرفات وقرارات اعتبارًا من هذا التاريخ.**

**رابعاً: اصلياً: بإلزام [redacted] باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] للانعقاد وذلك لاختيار لجنة خماسية مؤقتة لإدارة النادي، لنقوم بالدعوة لإجراء انتخابات تكميليه لمجلس الإدارة وفق القواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي.**

**خامساً: احتياطياً: بإلزام رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] بصفته باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] للانعقاد وذلك لاختيار لجنة خماسية مؤقتة لإدارة النادي، لتقوم بالدعوة لإجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وفق القواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي .**

**سادساً: إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات القانونية ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية في كل الأحوال.**

وتم الإعلان القانوني لكافة الأطراف بما فيهم الخصم المدخل.

وبتاريخ 2021/3/3م قدم المحتكم ضده الثاني مذكرة أكد فيها على دفوعه المقدمة بتاريخ 2021/1/31م والمشار إليها أعلاه.

وبتاريخ 2021/3/7م أودع المحتكم مذكرة دفاع بتعديل طلباته وتحديد الطلبات الختامية طلب في ختامها بالآتي- :

**أولاً: قبول المنازعة شكلا.**

**ثانياً: في الموضوع باعتبار مجلس إدارة النادي [redacted] مستقيلاً حكما اعتبارًا من تاريخ 2020/2/19 وبطلان كافة ما صدر عن هذا المجلس من تصرفات وقرارات اعتبارًا من هذا التاريخ، ومع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أخصها اعتبار الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة في المنازعة، على أن يتولى الدعوة لعقد تلك الجمعية ورئاستها أكبر الأعضاء سنا، وعلى أن تتولى هذه الجمعية اختيار لجنة انتخابية من خمسة أعضاء، وتشكيل لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء آخرين تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (45) من النظام الأساسي للنادي، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية العادية للنادي للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة**

**جديد من أعضاء الجمعية العمومية وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة (45) من النظام الأساسي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ليكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية من الدورة الانتخابية للمجلس المستقيل حكما.**

**ثالثاً: إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات القانونية ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، مع حفظ كافة حقوق المحتكم الأخرى.**

وبتاريخ 2021/3/10م تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول (1) بكتاب يطلب فيه أجلًا للرد على ما ورد بطلب التحكيم ومذكراته؛ ووافقت غرفة التحكيم على مد الأجل لتقديم الدفاع.

وبتاريخ 2021/3/21م قدم ممثل المحتكم ضده الأول (1) مذكرة دفاع طلب في ختامها، أولاً: إلزام المحتكم بتقديم النظام الأساسي للنادي [redacted]، ثانياً: إلزام المحتكم بتقديم رد الهيئة العامة للرياضة على الكتاب رقم 2020/9564 الموجه من المحتكم ضده الأول لبيان ما إذا تم اعتماد محضر الاجتماع رقم 2020/1 المنعقد بتاريخ 2020/1/5 بعد التعديل من عدمه، واحتياطيا: رفض الدعوى مع إلزام المحتكم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وبتاريخ 2021/3/27 م قدم المحتكم مذكرة دفاع يطلب في ختامها الحكم له بالآتي :

**أولاً: بقبول المنازعة شكلا.**

**ثانياً: بسقوط حق المحتكم ضده الأول في تقديم دفاعه لمضي المدة المقررة في القواعد الإجرائية.**

**ثالثاً: في الموضوع باعتبار مجلس إدارة النادي [redacted] مستقيلاً حكمًا اعتبارًا من تاريخ 2020/2/19م وبطلان كافة ما صدر عن هذا المجلس من تصرفات وقرارات**

**اعتبارًا من هذا التاريخ، ومع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أخصها اعتبار الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة في المنازعة، على أن يتولى الدعوة لعقد تلك الجمعية ورئاستها أكبر الأعضاء سنا، وعلى أن تتولى هذه الجمعية اختيار لجنة انتخابية من خمسة أعضاء، وتشكيل لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء آخرين تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (45) من النظام الأساسي للنادي، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية العادية للنادي للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد من أعضاء الجمعية العمومية وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة (45) من النظام الأساسي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ليكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية من الدورة الانتخابية للمجلس المستقيل حكما.**

**رابعاً: إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات القانونية ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.**

**مع حفظ كافة حقوق المحتكم الأخرى.**

<u>وبتاريخ 2021/4/11م أودع المحتكم ضده الأول (1) مذكرة دفاع (مشفوعة بصور ضوئية لمستندات) طلب في ختامها الحكم- :</u>

أولاً: القضاء بعدم قبول طلب التحكيم من المحتكم لانتفاء الصفة والمصلحة فيه لصدور حكم جزائي بحبسه 7 سنوات وعزله من الوظيفة ولفقده شروط تقلد الوظيفة وفقاً للنظام الأساسي للنادي.

ثانياً: رفض الطلب مع إلزام المحتكم بمصروفات وأتعاب التحكيم.

**<u>وبتاريخ 2021/4/19م أصدرت غرفة التحكيم قراراً بإقفال باب المرافعة بعد أن استوفى كافة الأطراف حقهم بالدفاع، وتم إخطار كافة الأطراف بذلك؛</u>**

**وبناء عليه، قررت غرفة التحكيم الحكم بهذه المنازعة.**

## الأسباب

وحيث إن التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية الماثلة قد استوفى أوضاعه الشكلية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي به الغرفة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر هذه المنازعة تأسيساً على ما قررته المادة (60) من النظام الأساسي للنادي [redacted] بالنص على أن "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفق أحكام القانون (2017/87) بتسوية كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية التي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضائها أو منسوبيها كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام"، وما نصت عليه المادة (1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على " تختص الهيئة دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة."، الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى اختصاصها الولائي بنظر هذه المنازعة وتقرر السير في نظر المنازعة فيما يخص المحتكم ضده الأول.

وحيث إنه عن الدفع المقدم من المحتكم ضده الثاني بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر الطلبات الموجهة للمحتكم ضده الثاني، فإن هذا الدفع في محله، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها "الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف الى تحقيق الربح بصفة أساسية، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية

الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية"؛ وحيث عرفت ذات المادة عبارة المنازعات الرياضية على أنها هي "المنازعات ذات الصلة بكل اعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية"؛ وبعد الرجوع إلى المادة (44) من ذات القانون التي نصت على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم"؛ ولما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (1) سالف الذكر ان المحتكم ضده الثاني المتمثل [redacted]، لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية؛ وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة اعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص هيئة التحكيم لا يمتد الى غير تلك المنازعات، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري؛ الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم الى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضده الثاني.

وحيث إنه عن طلب المحتكم بإدخال خصم جديد (المحتكم ضده الثالث) رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] بصفته بتاريخ 2021/03/01م استنادا على المادة (30) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وحيث إن نص المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أشارت صراحة إلى اللجنة [redacted] في فقرتها (1/1/7) باعتبارها ضمن الجهات التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، إلا أن المحتكم لم يثبت صفته ومصلحته القائمة في اختصام اللجنة [redacted] في هذه المنازعة ولأن توافر هذين الأمرين يُعد شرطاً لصحة قبول المنازعة، وحيث أن ارتباط النادي [redacted] باللجنة [redacted] من حيث تنظيم الفعاليات الرياضية والمشاركات ليس سبباً كافياً

لوحده لاختصامها في هذه المنازعة، وبالاطلاع ايضًا على الكتاب الوارد من السكرتير العام للجنة [redacted] إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وبالاطلاع على بيان الجمعية العمومية لم يتبين حدود ارتباط النادي [redacted] باللجنة، الأمر الذي تنتهي معه الغرفة الى قبول طلب المحتكم بإدخال خصم جديد (المحتكم ضده الثالث) رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] (بصفته)، وعدم قبول المنازعة بمواجهته. على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام توافر شرطي الصفة والمصلحة للمحتكم، فإن هذا الدفع غير سديد، فالمادة (2) من قانون المرافعات نصت علي أن "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"؛ ومن المقرر بقضاء التميز أن "شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون المرافعات يقصد به الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته" (الطعن 2002/505 مدني جلسة 2003/12/29)؛ وحيث ان الثابت لغرفة التحكيم من واقع الأوراق أن صفة المحتكم كأمين السر العام للنادي [redacted] وأنه عضو في الجمعية العمومية للنادي وأن هناك مصلحة للمحتكم تتمثل في صحة مركزه القانوني في مجلس الإدارة بما يتفق مع ما نصت عليه أحكام النظام الأساسي للنادي، الأمر الذي يتوافر به شرطا الصفة والمصلحة لقبول الدعوى. ولا ينال من ذلك ما طرحه المحتكم ضده الأول (1) بشأن عدم قبول طلب التحكيم من المحتكم لانتفاء الصفة والمصلحة بصدور حكم جزائي ضد المحتكم بحبسه 7 سنوات وعزله من منصبه وفقده شروط تقلد هذا المنصب، حيث إن الفقرة (ب) من البند أولاً للمادة (8) من النظام الأساسي للنادي [redacted] نصت على اسقاط العضوية عن عضو النادي في حال الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخله بالشرف والأمانة بحكم نهائي، ولما كان ذلك وكان الثابت من واقع الأوراق أن الحكم الصادر بتاريخ 2021/3/15م ضد المحتكم هو حكم غيابي وليس حكمًا نهائيًا، مما ترى معه غرفة التحكيم عدم انطباق نص المادة (8) من النظام الأساسي على التحكيم الماثل ولذلك ترفضه.

وحيث أنه عما اثاره المحتكم بمذكرة دفاعه المودعة بتاريخ 2021/3/27 م والتي دفع بموجبها بسقوط حق المحتكم ضده الأول في الرد على الطلب التحكيمي على سند من القول بأن المادة (1/26) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أنه "يلتزم المدعى عليه بالرد على الطلب التحكيمي خلال مدة زمنية لا تتجاوز (7) أيام من تاريخ إعلانه بالطلب التحكيمي". فإن الثابت من واقع الأوراق أن وكيل المحتكم ضده الأول (1) تقدم لغرفة التحكيم قبل نهاية آخر يوم من المهلة الممنوحة لتقديم الطلبات النهائية بالتماس منحه أجل أوسع للرد وفقاً لما تم تقديمه من أسباب حالت بينه وبين تقديم الرد خلال المهلة المحددة من قبل غرفة التحكيم، وبعد دراسة الأسباب والبحث والتأمل تم اصدار قرار من الغرفة بالموافقة على طلبه ومنحه مهلة إضافية بما يتوافق مع ما تقضي به أحكام القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من إجراءات، من خلال الإشعار الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم .(129/2021)

وحيث إنه بتاريخ 2021/4/11م تقدم محامي المحتكم ضده الأول (1) بكتاب للأمين العام للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ذكر به أنه الوكيل والممثل القانوني للنادي [redacted] وأرفق بكتابه صور من توكيلات خاصة لغالبية أعضاء مجلس الإدارة وبمراجعة التوكيلات من قبل غرفة التحكيم المرفقة تبين أن التوكيل الصادر من السيد / [redacted] (رئيس مجلس إدارة المحتكم ضده الأول) صادر بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] بموجب شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من الهيئة العامة للرياضة بتاريخ 2020/11/11م ولذلك يعتد بصفة المحتكم ضده الأول (1) بينما جاءت التوكيلات الصادرة من كلً من أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: ([redacted]) خاليه من إثبات صفاتهم كونهم أعضاء مجلس إدارة النادي، فالتوكيلات صدرت شخصية ولذلك تم الالتفات عنها، ولما كان من المستقر عليه بأحكام التمييز أن "تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب عليها متى كان استخلاصها سائغاً". (الطعن 2002/448 تجارى جلسة 2003/5/25). الأمر الذي ترى معه غرفة التحكيم الاعتداد فقط بالوكالة الصادرة من السيد / [redacted]

[redacted] (رئيس مجلس إدارة المحتكم ضده الأول) فقط لصدورها بصفته رئيساً لمجلس إدارة النادي [redacted] بموجب الشهادة المؤرخة 2020/11/11م الصادرة من الهيئة العامة للرياضة.

وحيث إنه عن موضوع المنازعة الرياضية، فإن مضمون طلب المحتكم -حسب تكييف الغرفة لما ورد في طلباته ودفاعه- هو إصدار الحكم بالاستقالة الضمنية لمجلس إدارة النادي [redacted] بسبب عدم اجتماعه لثلاثة أشهر متتالية، وحيث تنص المادة (42) من النظام الأساسي للنادي [redacted] على أنه" يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ....." وتنص المادة (45) من ذات النظام أيضا على أنه" يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية

1- ..... 2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية ."

ولما كان ذلك وكان من الثابت لغرفة التحكيم من واقع كافة الأوراق والمستندات المقدمة أنه قد انعقدت أربع اجتماعات -خلال الفترة بين نوفمبر 2019 وأكتوبر 2020- لمجلس إدارة النادي [redacted] بالتواريخ 2019/11/19م و2019/12/18م و2020/1/5م و2020/10/12م، وكان الاجتماع الاول الواقع بتاريخ 19 نوفمبر قد تم صحيحا وفقا لمقتضى النظام الاساسي للنادي [redacted] عموما والمادة 42 منه السالف ذكرها خصوصا، في حين أن الاجتماع الثاني الواقع بتاريخ 18 ديسمبر قد وقع باطلا لعدم تحديد الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة كما نصت عليه المادة 42 السالف ذكرها. أما الاجتماع الثالث الواقع بتاريخ 5 يناير، فقد تم صحيحا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 42 سالفة البيان وشروطها باعتباره اجتماعا غير عادي (في حالة الضرورة)، ولا يمنع القول بصحته عدم صدور رأي الهيئة العامة للرياضة بصحة هذا الاجتماع، حيث أن دور الهيئة وفقًا لما تضمنه نص المادة 43 من النظام الأساسي للنادي [redacted] يقتصر فقط على استلام نسخ من محاضر الاجتماعات التي تمت خلال المهلة المحددة بنص المادة 43 وهي خمسة عشر يومًا من تاريخ

الاجتماع. ومن ثم، كان يفترض بمجلس الإدارة للنادي [redacted] أن يجتمع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة 45 المشار إليها أعلاه، بمعنى آخر كان من الواجب أن يجتمع مجلس الإدارة قبل تاريخ 2020/4/5م، وإلا اعتبر عدم اجتماعه خلال هذه الفترة استقالة حكمية بقوة النظام الأساسي. ولما كان هذا هو الحال من واقع أوراق ومستندات المنازعة الماثلة، حيث أن الاجتماع التالي وبغض النظر عن صحة انعقاده من عدمها قد كان بتاريخ 2020/10/12م، بمعنى أنه قد انتهت المدة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 45، الأمر الذي يتوجب على غرفة التحكيم اعتبار مجلس الإدارة للنادي [redacted] مستقيلاً حكما من نهاية اليوم المؤرخ بـ 2020/4/5م مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تطبيق مقتضى المادة 45 فيما تضمنه من أن "تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً ، وتتولى اللجنة الانتخابية، توجيه الدعوة إلى اعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لحكم المادتين رقمي (16،17) من هذا النظام خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة. ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يتقدموا للترشيح لعضوية المجلس عند اجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب."

وحيث إنه عن الرسوم ومصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فتنص المادة 4 بفقرتها الثالثة من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه

المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"؛ وتنص المادة 8 بفقرتها الثالثة من ذات اللائحة على أن "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث"؛ ولما كان ذلك فإن غرفة التحكيم تحكم بمصروفات التحكيم والبالغ قدرها 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي) وأتعاب المحكم الثالث البالغ قدرها 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي) على المحتكم ضده الأول باعتباره الخاسر في المنازعة التحكيمية؛ وأما عن رسوم قيد الطلب التحكيمي والمقدرة بمبلغ 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي) ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية والتي تقدرها غرفة التحكيم بمبلغ 300 د.ك. (ثلاثمائة دينار كويتي)، فإنه عملا بالمادتين 119 و 119 مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن غرفة التحكيم تنتهي الى تحميلها على المحتكم ضده الأول . كل ذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

## فلهذه الأسباب

**قررت غرفة التحكيم بالإجماع في جلستها الالكترونية المغلقة عبر شبكة Microsoft Teams بالآتي- :**

**اولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.**

**ثانياً: عدم اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة ضد المحتكم ضده الثاني.**

**ثالثاً: عدم قبول المنازعة ضد المحتكم ضده الثالث.**

**رابعاً: في الموضوع الحكم باعتبار مجلس إدارة النادي [redacted] مستقيلاً حكماً اعتبارًا من نهاية اليوم المؤرخ بـ 2020/04/05م وتنفيذ ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تطبيق مقتضى المادة ٤٥ من النظام الأساسي للنادي [redacted]**

**خامساً: إلزام المحتكم ضده الأول بمصروفات التحكيم والبالغ قدرها 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي) وأتعاب المحكم الثالث البالغ قدرها 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي)، وبرسوم قيد الطلب التحكيمي وقدرها 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي)، وبمقابل أتعاب المحاماة فعلية وقدرها 300 د. ك. (ثلاثمائة دينار كويتي).**

**صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية.**
**18 مايو 2021**

**أ. أحمد بن عيسى أبو عمارة**
**رئيس غرفة التحكيم**

**د. بدر سعد العتيبي**
**عضو غرفة التحكيم**

**د. أحمد حمد القحطاني**
**عضو غرفة التحكيم**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**